جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
قسم القانون

حدود اختصاص السلطة التنفيذية الاتحادية في المعاهدات والاتفاقيات الدولية في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

(دراسة مقارنة)

رسالة تقدم بها الطالب

شاكر عبد الحسن بايش

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا

وهي جزء من متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون العام

بإشراف الدكتور

حيدر محمد حسن الاسدي

أستاذ القانون العام المساعد

١٤٤٤هـ ٢٠٢٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾

(صدق الله العلي العظيم)

سورة النحل/ آية ٩١

الإهداء

إلى الذي شرفني بحمل اسمه

والدي العزيز

إلى التي حملتني وهناً على وهن

والدتي الغالية

إلى سندي في الحياة

اخوتي الأحبة

إلى رفيقة دربي وشريكة حياتي

زوجتي الغالية

إلى ثماري الصالحة

أولادي الأحبة

أهدي ثمرة جهدي المتواضع...

الباحث

الشكر والتقدير

قالوا قديماً في الأثر: من لم يشكر الناس لم يشكر الله

الحمد لله الذي لم يبلغ مدحه المادّحون ولا يُحصي نعمه العادّون ولا يؤدي حقه المجتهدون حمداً يكون لحق قضائه ولشكر أدائه.

حريٌّ بي وأنا أنجز بحثي أن أقدم باعتزاز عظيم شكري وجل امتناني لأستاذي الفاضل الدكتور حيدر محمد حسن الأسدي لرعايته العلمية وتوجيهاته السديدة ولآرائه وملاحظاته القيمة التي كانت خير إسهام في انجاز هذا البحث.

كما لا يسعني إلا أن أُكبرَ فيه روحه العلمية الطيبة والرائعة وسعة الصدر التي أدركت أني حمّلتها الكثير، فقد كان بحق مثال رائع للمشرف والمرشد.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر والعرفان الى معهد العلمين للدراسات العليا ممثلاً بالسيد العميد أ. د زيد محسن العكيلي والمعاون العلمي أ.م.د علي عادل كاشف الغطاء والمعاون الإداري أ.د خالد خضير دحام و رئيس قسم القانون أ.د صعب ناجي ومقرر القسم أ.م.د خالد غالب التميمي، وأصحاب الفضل أساتذتي في السنة التحضرية الذين لم يدخروا شيئاً من خزينهم العلمي إلا وجادوا به علينا، هادفين إلى الارتقاء بمستوانا العلمي في الدراسات العليا، وأُخص بالذكر(أ.د علي سعد عمران، أ.د أحمد عبيس الفتلاوي، أ.د سحر جبار، أ.م.د هناء أسماعيل، م.د فؤاد كاظم) وإلى بقية أساتذتي وتدريسي هذه المعهد، إذ انحني احتراماً وتقديراً امام هذه الكوكبة الرائعة من الاساتيذ الكرام في معهد العلمين للدراسات العليا.

كما أتقدم بالشكر والعرفان الى أ.د غازي فيصل، و أ.م.د صباح فياض طلاس، و م.د حيدر عبد الله الأسدي، لما قدموه لي من معونة في إتمام الرسالة، داعياً الله سبحانه وتعالى ان يوفقهم ويجعل كل ما قدموه في ميزان حسناتهم.

واتقدم بالشكر الجزيل للقائمين على المكتبات العلمية في مجلس النواب وجامعة بغداد والمعهد القضائي والجامعة المستنصرية ومكتبة جامعة بابل وجامعة المثنى ومكتبة معهد العلمين ومكتبة المحكمة الاتحادية العليا ومكتبة الروضة الحيدرية المقدسة ومكتبة الروضة الحسينية المقدسة ومكتبة الروضة العباسية المقدسة، لما قدموه لنا من التسهيلات.

وكذلك اتقدم بجزيل الشكر والعرفان الى والدي ووالدتي، فمنهم نستمد العزم والإصرار على إكمال طريقنا فقد اتعبتكم معي شكراً لكم من القلب.

وأشكر الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة الذين سيشغلون وقتهم الثمين بقراءة رسالتي فإني اشكرهم مقدماً على ما سوف يبدونه من ملاحظات قيمة، وسعه صدرهم على ما جاء فيها من هفوات فكل جهد بشري يعتريه عدم الكمال.

وأخيرا أشكر كل من وقف معي خلال مسيرتي في الماجستير وأتمنى من الله العلي القدير ان يجزيهم عني خيراً.

المستخلص

درسنا في موضوع البحث حدود اختصاص السلطة التنفيذية الاتحادية بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية في دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ بالمقارنة مع دستور دولة الامارات العربية المتحدة الصادر عام ١٩٧١ المعدل بوصفها دولة عربية قد سبقتنا بالأخذ بالتجربة الاتحادية.

وفي دراستنا بينا طبيعة مساهمة الجهة التنفيذية في التفاوض والتوقيع على المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، ومن ثم بينا اهم أسس المعاهدات والاتفاقيات الدولية ووجدناها تختلف عن أسس الأوضاع القانونية الأخرى مثل الاتفاق التنفيذي ومذكرات التفاهم، ودرسنا حدود اختصاص مجلس الوزراء بشأن التفاوض والتوقيع على المعاهدات الدولية، حيث وجدنا أن المشرع الدستوري قد اخضع المعاهدات والاتفاقيات الدولية الى موافقة مجلس النواب عليها قبل الالتزام النهائي بها، إلا أن المشرع العادي قد فسر إرادة المشرع الدستوري بشأن ابرام المعاهدات الدولية، وتحديداً في قانون عقد المعاهدات العراقي رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٥، إذ ميز بين المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يشترط فيها الاذن الدستوري وهو موافقة مجلس النواب عليها قبل الالتزام النهائي بها، وبين الاتفاقيات التي يملك مجلس الوزراء الحق بإبرامها بشكل نهائي دون الحاجة إلى الإذن الدستوري لذلك.

ومن ثم درسنا الحدود الموضوعية لاختصاص مجلس الوزراء بشأن إبرام المعاهدات الدولية، التي جاء بها المشرع الدستوري والمشرع العادي، وبحثنا الأثر المترتب في حال حصل تجاوز من قبل مجلس الوزراء لتلك الحدود، وما يترتب على ذلك من نتائج على المستوى الوطني تتمثل بعدم تنفيذ احكام المعاهدة المخالفة للدستور، مما يؤدي الى تحمل الدولة آثاراً قانونية على المستوى الدولي تتمثل بالمسؤولية الدولية لعدم تنفيذ التزاماتها التعاقدية.

وأنهينا دراستنا بمجموعة من الاستنتاجات؛ كان أهمها وجود قصور تشريعي بشأن تنظيم الحدود الإجرائية والموضوعية بشأن ابرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية وأوصينا معالجة هذا القصور.

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١ – ٤
الفصل الأول: التحديد القانوني الاجرائي لاختصاص السلطة التنفيذية الاتحادية في المعاهدات والاتفاقيات الدولية	٥ – ٦٢
المبحث الأول: الجهة التنفيذية الاتحادية المختصة بأبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية	٦ – ٣٣
المطلب الأول: مفهوم المعاهدات والاتفاقيات الدولية	٦ – ١٩
الفرع الأول: تعريف المعاهدات والاتفاقيات الدولية	٧ – ١١
الفرع الثاني: التمييز بين المعاهدات والاتفاقيات الدولية وغيرها من الأوضاع القانونية الدولية	١٢ – ١٩
المطلب الثاني: التعريف بشكل الجهة التنفيذية الاتحادية المختصة بأبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية	٢٠ – ٣٣
الفرع الأول: تكوين الجهة التنفيذية الاتحادية المختصة بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية	٢٠ – ٢٨
الفرع الثاني: دور الجهة التنفيذية الاتحادية المختصة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية	٢٨ – ٣٣
المبحث الثاني: اختصاص الجهة التنفيذية الاتحادية في أبرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية	٣٣ – ٦٢
المطلب الأول: اختصاص الجهة التنفيذية الاتحادية في التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية	٣٤ –٤٩
الفرع الأول: مفهوم التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية	٣٤ – ٣٩
الفرع الثاني: الاطار القانوني الاختصاص السلطة التنفيذية الاتحادية بالتفاوض	٣٩ – ٤٩

المطلب الثاني: اختصاص الجهة التنفيذية الاتحادية في التوقيع بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية	**٥٠ – ٦٢**
الفرع الأول: مفهوم التوقيع بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية	**٥٠ – ٥٥**
الفرع الثاني: الاطار القانوني لاختصاص السلطة التنفيذية الاتحادية بالتوقيع	**٥٥ – ٦٢**
الفصل الثاني: التحديد القانوني الموضوعي لاختصاص السلطة التنفيذية الاتحادية في المعاهدات والاتفاقيات الدولية	**٦٣ – ١٠٨**
المبحث الأول: الحدود الموضوعية لاختصاص السلطة التنفيذية الاتحادية بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية	**٦٤ – ٨٨**
المطلب الأول: الحدود الدستورية الموضوعية لاختصاص السلطة التنفيذية الاتحادية بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية	**٦٥ – ٨١**
الفرع الأول: الاختصاصات ذات الموضوعات السيادية	**٦٥ – ٧٦**
الفرع الثاني: الاختصاصات الأخرى	**٧٦ – ٨١**
المطلب الثاني: الحدود التشريعية الموضوعية لاختصاص السلطة التنفيذية الاتحادية المختصة بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية	**٨٢– ٨٨**
الفرع الأول: المعاهدات والاتفاقيات ذات الإجراءات المعقدة	**٨٢ – ٨٥**
الفرع الثاني: الاتفاقيات ذات الإجراءات المبسطة	**٨٥ – ٨٨**
المبحث الثاني: الأثر المترتب على مخالفة القيود الموضوعية لاختصاص السلطة التنفيذية الاتحادية بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية	**٨٩ – ١٠٨**
المطلب الأول: الأثر على المستوى الوطني	**٨٩ – ١٠٠**
الفرع الأول: الالتزام بالمعاهدة دون صدور قانون تصديقها	**٩٠ – ٩٣**
الفرع الثاني: تشريع قانون المصادقة بمخالفه أحكام الدستور	**٩٣ – ١٠٠**
المطلب الثاني: الأثر على المستوى الدولي	**١٠١ – ١٠٨**
الفرع الأول: تحقق المسؤولية الدولية	**١٠١ – ١٠٥**
الفرع الثاني: آثار تحقق المسؤولية الدولية	**١٠٥ – ١٠٨**
الخاتمة (النتائج + التوصيات)	**١٠٩ – ١١٢**

المصادر	**١١٣ – ١٢٨**
الملخص باللغة الإنكليزية	**A – B**